مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: اختصاص المحاكم الكويتية في منازعات الجنسية
اسم الكاتب: خالد سالم السعيدي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8667
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 20:19 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 21، العدد 2
ذو الحجة 1445هـ / يونيو 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

يونيو 2024م **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** المجلد 21 العدد 2

https//:doi.org/10.36394/jls.v21.i2.14

اختصاصُ المحاكمِ الكويتيّة في منازعاتِ الجنسيّة

خالد سالم السّعيديّ[1]

تاريخ الاستلام: 08-10-2022 **تاريخ القبول: 03-01-2023**

ملخص البحث:

في دولة الكويت، من المحتمل للشخص أن تُسحَبَ جنسيّتُه أو تسقط، ومن المحتمل أيضًا أن يَتَعرّفَ سبب ذلك وألّا يَتَعرَّفَه؛ لكنْ من المؤكَّد أنه سيُضيع وقتَه وسيتكبّد مصاريفَ وتكاليفَ دون جدوى إذا ما اتَّجه إلى القضاء بغيةَ إلغاء قرار الحكومة بسَحْب جنسيّته أو إسقاطِها

لذلك كانت مسألةُ اختصاص القضاء وبسْط رقابته على منازعات الجنسية ولا سيّما سحبِها أو إسقاطِها - وما زالتْ - محلَّ جدلٍ في فقه القانون الإجرائي المدني، ومحلًّا لتعارُض الأحكام القضائية التي منها ما تبنّى عَدَمَ اختصاصِ القضاء لأنّها أعمال سيادة، وأخرى تبنّت الاختصاص النسبيّ بحيثُ اعتبرت القراراتِ الصّادرةَ في مسائل الجنسية ليستْ كلُّها أعمال سيادة، إلى أنْ صدر حكمُ دائرة توحيد المبادئ في محكمة التمييز في عام 2022 الّذي انتهى إلى الرّأْيِ الفاصلِ في تلك المسألة، وعَدَّ كلَّ منازعات الجنسية ليست من اختصاص القضاء، وكل القرارات الصّادرة عن السلطة التنفيذية في هذا الشأن هي أعمال سيادة

الكلمات الدالة: قانون الإجرائيّ المدنيّ الكويتيّ، الاختصاص القضائيّ للمحاكم الكويتيّة، الرّقابة القضائيّة، ولاية القضاء

(1) كلّيّة القانون الكويتيّة العالَميّة

Law.shweet@gmail.com

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 402 11/06/2024 8:46 AM

المقدمة:

يتشكّل القضاءُ في الكويت من القضاء المَدنيّ والقضاء الجنائيّ، وليس ثمّةَ حتّى الآنَ جهةُ قضاءٍ إداريّ (مجلس الدّوْلة) على غرار الوضع في فرنسا ومِصْر؛ لذا فإنّ الأصل أنّ المحاكمَ هي صاحبةُ الولاية العامّة، وتختص بالفصل في كلّ المنازعات، مدنيّةً كانتْ أو تجاريّةً أو إداريّةً أو عماليّةً أو أَحْوالًا شخصيّةً ... إلخ، وسواء أكانَ أطرافُ تلك المنازعات أفرادًا فيما بَيْنَهم، أم فيما بَيْنَهم وبَيْن الدّوْلة. لكنْ إذا ما قُصر الاختصاص بنصٍّ خاص على جهة معينة كالمحكمة الدستورية؛ إذ نصَّ الدستور والقانونُ على إنشائها واختصاصها بمنازعات محدَّدة؛ لذا فإنّ تحديدَ نطاق ولاية القضاء يتمُّ عن طريق الاستبعاد؛ أي: الأصل أنّ القضاء المدني (المرافعات) (عبد الفتاح، عزمي، 2015). يختصُّ بكل المنازعات، ويُسْتبعَدُ منه ما أدخَلَه المُشرّع في اختصاص جهة معيّنة أو حظَره عليه

والمُشرّع قد يَسْتبعِدُ، وبكلّ صراحة، بعضَ المنازعات أو القرارات الإداريّة من ولاية القضاء واختصاصه وبسْط رقابته عليها، وقد ينصُّ على سبب الحظْر، ويترك للقضاء تقديرَ وجودِه كأعمال السيادة، وقد استَعْمل القضاءُ الفرنسيُّ ألفاظ: (أعمال السّيادة)، (الأعمال الحكومية)، (عمل دبلوماسيّ)، (أعمال صادرة تنفيذًا لمعاهدات دبلوماسيّة). أمّا المشرّعُ المصريُّ في سنة (1937) وما قبْلَها، فاستَعْمل عبارات: (أعمال سيادة)، (الأعمال الحكوميّة). لكنّ القضاء المصريَّ درج على تسمية: (أعمال السّيادة). (ساير داير، عبد الفَتّاح، 1959)، وذلك كلُّه بالمخالفة لصريح نصوص الدستور الّذي يكفل حقَّ التقاضي، وهو الضمانة المُهمّة لمبدأ المشروعية وقيامِ الدولة القانونيّة

أمّا المشرّعُ الدستوريّ المصريّ، فكان واضحًا في مسألة استبعاد بعضِ المنازعات عن ولاية القضاء؛ إذ نصَّ الدّستور سنة 2014م على أنّ «التّقاضي حقّ مَصون ومكفول للكافّة، وتلتزمُ الدّولةُ بتقريب جهات التقاضي، وتعملُ على سُرعة الفصل في القضايا، ويُحْظَر تحصينُ أيِّ عملٍ أو قرار إداريٍّ من رقابة القضاء...». ويؤكِّد الفقه أنّ الضّمانات الّتي يشير إليها بعضُهم، والمُتمثِّلة بـ (ضمانة أنّ القضاءَ هُو مَن يحدِّد ما يُعتبَر من أعمال السيادة)، و(ضمانة حقِّ الأفراد في اللُّجوء إلى لجنة العرائض في البرلمان، ومن ثَمّ تحريك المُساءَلة السياسيّة من خلال أعضائه)، و(ضمانة المناشدات الرئاسية)، و(ضمانة رقابة الصّحافة والرأي العامّ) - كلُّها ضماناتٌ غَيْرُ فعّالة، ولا تُغني عن الحماية القضائية وحقِّ اللّجوء إلى القضاء. (ساير داير، عبد الفتّاح،1959)

ومن تلك المنازعات والقرارات الّتي استبعَدَها المُشرّع من ولاية القضاء واختصاصه - تلك المتعلِّقةُ بمسائل الجنسيّة

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 403 11/06/2024 8:46 AM

فمن جانب التشريع الدستوري؛ نصّ الدستور في المادة (27) على ما يأتي: «الجنسيّة الكويتية يحدّدُها القانون. ولا يجوز إسقاطُ الجنسية أو سحْبُها إلّا في حدود القانون». ونَصّ في مادّته (166) على الآتي: «حقُّ التقاضي مكفولٌ للنّاس، ويُبيّن القانونُ الإجراءاتِ والأوضاعَ اللازمة لممارسة هذا الحق». ومن جانب التشريع العادي؛ فإنّ مرسومًا بالقانون رقْم 20 لسنة (1981) بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإداريّة (1981 /20) استبْعَد في المادة (1) البند خامسًا الأعمال والقراراتِ الإداريّةَ المُتعلّقةَ بمسائل الجنسية وغيرها من ولاية القضاء. وأيضًا ثمّة مرسومٌ بالقانون رقْم 23 لسنة (1990) في شأن تنظيم القضاء (1990 /23) حظرت المادّة (2) منه على القضاءِ الرقابةَ على أعمال السّيادة

والنّصّان في التشريع الدستوريّ والنّصّان في التشريع العاديّ، فيما سلف، كانا ولا يزالان مادّةً للجدل الفقهيّ والتّعارض القضائيّ والمحاولات التشريعية. ففي الفقه، انقسم بين اتجاه يؤكّد اختصاصَ القضاء بمسائل الجنسية، واتجاه آخر ينفي. وفي التشريع، توالت محاولاتُ التعديل التشريعي نحو اختصاص القضاء، وكلّها باءَت بالفشل. أمّا القضاءُ، فقد أصدر أحكامًا متعارضةً، منها ما يؤكّد اختصاصه ولو نسبيًّا، وأُخرى تُخرج تلك المنازعات عن اختصاصه وولايته؛ وهذا ما استدعى تدخُّل دائرة توحيد المبادئ في محكمة التمييز، والّتي حسمتْ بشكل واضح في حكمها رقْم 2 لسنة (2022) (الهيئة العامّة للموادّ المدنيّة والتّجاريّة والأحوال الشخصية والعمالية) أنّ القضاءَ غيرُ مختصٍّ بمسائل الجنسيّة بمُجْملها

وانطلاقًا من أن الجنسية هي الحياة القانونيّةُ لأيّ إنسان تجعَلُه معرفةً داخل الوطن وخارجه في كل مناحي الحياة، وأن للفرد الحقَّ في حماية قضائية من تعسُّف جهة الإدارة، وحتّى من انحراف المُشرّع بسلطته التشريعية عن مبادئ الدستور والحقوق المنصوص عليها؛ كان من الواجب أنْ ينظِّم المُشرّع حقَّ التقاضي دون أن ينتقص منه أو يهدره أو يقيّده، وأنْ يحميَ مبدأ مشروعية قرارات السحب والإسقاط؛ وذلك بأنْ يعهد الاختصاصَ بمنازعات الجنسية، ولا سيّما الإسقاطِ والسّحْبِ، إلى السلطة القضائيّة صاحبة الولاية العامّة، والرقيبِ على قرارات جهة الإدارة وأعمالها بما يتّفق مع مبدأ المشروعية، حمايةً لدولة القانون والمؤسّسات وسيادة القانون.

ويؤكّد الفقهُ أن إغفال المُشرّع تقريرَ النّصوص القانونية الّتي يكتمل بها حقُّ التقاضي، والّتي يصلُ بها حقُّ التقاضي إلى كامل مداه، هو عدوانٌ على ذلك الحقِّ لا يقلُّ سوءًا عن النصوص القانونية الّتي يقرّها ليجرّدَ الحقوقَ الّتي ينظّمُها من مضامينها، ويُحيلها إلى فراغ عقيم. (سالمان، عبد العزيز، 2019)

وقد أكّد القضاء المقارن أنّ «حقّ التقاضي هو المدخلُ إلى حماية الحقوق والحرّيّات المنصوص عليها في الدستور، وأنّ مجرّد النفاذ إلى القضاء لا يُعتبَرُ كافيًا لصَوْن الحقوق

21-2.indd 404 11/06/2024 8:46 AM

الّتي تستمدّ وجودها من النصوص القانونيّة، وإنّما يتعيّن دومًا أنْ يقترنَ هذا النفاذ بإزالة العوائق الّتي تحول دون تسوية الأوضاع النّاشئة من العدوان عليها». انظر حُكْمَ المحكمة الدّستوريّة العُليا المِصْريّة في القضية رقْم 57 لسنة 14 ق دستورية عُليا بجلسة 6 /2 /1992م، وحُكْمًا من المحكمة نفسِها أيضًا في القضية رقْم 2 لسنة 14 ق دستورية عليا بجلسة 2 /4 /1992م، وحكمًا ثالثًا من المحكمة نفسها في القضية رقْم 15 لسنة 14 ق دستورية عليا بجلسة 15 /4 /1992م. (منصور، أحمد جاد، 1997)

كما استقرت أحكام محكمة النّقْض المِصريّة منذ خمسينات القرن الماضي وما قبل، على الاتي: «إذ الجنسية ... مقرّرة بحُكم القانون ... وليست من إطلاقات الحكومة حتى يصحَّ القولُ بأنّ الفصلَ فيها هو فصلٌ في أمرٍ متعلّقٍ بأمور السيادة ...». حكم صادر 25 مايو لسنة (1950) وهو منشور في مجموعة الأحكام الصّادرة عن محكمة النقض، السنة الأولى. (رياض، فؤاد عبد المنعم، 1995)

لذا لا يمكنُ تَرْكُ قراراتٍ متعلّقةٍ بجنسيّة الفرد في يد السلطة التنفيذية دونما محاسبة أو رقابة، والسبيل الوحيد لضمان ذلك هو أنْ تكونَ ثَمّةَ رقابةٌ حقيقيّةٌ فعّالةٌ محايدةٌ لا صوريةٌ عديمةُ الفائدة، ويجب أن يعلم كل فرد بالطريق المؤدي لاقتضاء حقِّه إن اعتُدي عليه؛ وذلك كلُّه من خلال تَدخُّلِ المُشرّع وجَعْلِ القضاء مختصًّا بالأعمال والقرارات المتعلّقة بمنازعات الجنسية، ومن ثَمّ ترسيخ شعور الفرد بفاعليّة الطريق القضائي بوَصْفه وسيلةً للحصول على حقّه المتعلق بجنسيته؛ الامر الّذي سينتج عنه في المحصّلة حفظُ الحقوق الدستورية، وأهمُّها حقُّ التقاضي وحفظُ الأمن القانونيّ

أهميّةُ البحث: هو محاولةٌ لتبيان موقف القضاء الكويتي من مسألة اختصاصِه بمنازعات الجنسية في ضوء الأحكام الحديثة الصّادرة عام 2022، مع تسليط الضوء على مكامن الخلل التشريعيّ، وطرْح السُّبل لتفعيل دورِه في تلك المنازعات، وتمكينه من الاختصاص وبسْط رقابته.

إشكاليّة البحث: هل من ضرورة لاختصاص القضاء بكل منازعات الجنسيّة؟ ويتفرّع عنه تساؤلان اثنان: الأول ما موقفُ القضاء الكويتيّ من مسألة اختصاصه بمنازعات الجنسية؟ أمّا الثّاني فكَيْفيّة تفعيلِ دورِ القضاء في تلك المنازعات؟

منهج البحث: اعتَمَد هذا البحثُ على المنهج الوَصْفيّ التّحْليليّ، مُسْترشدًا بالاتّجاهات الفقهيّة والأحكام القضائية

خطّة البحث: لإخراج هذا البحثِ على نحوٍ يغطّي كلَّ جوانب العنوان وفحواه؛ رأينا تقسيمَه على النحو الآتي:

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 405 11/06/2024 8:46 AM

المبحث الأول: موقف القضاء مِن نظرِ مسائل الجنسية. وقُسّم إلى ثلاثة مطالبَ: الأوّل خُصص لـ: مرحلة عدم الاختصاص المطلق، أمّا الثّاني فتَناوَل: مرحلة الاختصاص النسبي، وأمّا الثّالث فكان لـ: مرحلة توحيد التّوجُّه بعدم الاختصاص المطلق

المبحث الثّاني: نحو رقابة قضائيّة على منازعات الجنسية. وقُسّم إلى مطلبَيْن: كان الأول لـ: الجنسية وأعمال السيادة، أما الثّاني فاستعرض تفعيلَ دورِ القضاء في منازعات الجنسيّة

وأخيرًا ... يقتضي طريقُ البحث الوصولَ إلى محطّة أخيرة نُبرِزُ فيها أهمَّ النّتائج والتّوصيات

المبحث الأوّل: موقف القضاء مِن نظرِ مسائلِ الجنسيّة

يمكنُنا أن نقسم المراحلَ الّتي مرّ بها القضاءُ في بسْط رقابته على منازعات الجنسية إلى ثلاث مراحلَ رئيسة، وسنُفْرد لكلّ مرحلة مطلبًا على النحو الآتي: مرحلة عدم الاختصاص المطلق كمطلب أوّل، ثُمّ نتناول مرحلةَ الاختصاص النسبي كمطلب ثانٍ، وكمطلب ثالث وأخير نستعرضُ مرحلةَ توحيد التّوجُّه بعدم الاختصاص المطلق

المطلب الأوّل: مرحلة عدم الاختصاص المطلق

أكَّد حُكْمَ محكمة التّمييز الكويتيّة، الطّعْن رقْم 18 لسنة (1987)، الدائرة المدنية، الصّادر بجلسة (21 /12 /1987م). (غير منشور)، وحُكْمَ محكمة التمييز الكويتيّة، الطّعن رقْم 99 لسنة (1999). الصّادر بتاريخ (19 /6 /2000). (عبد الفتّاح، عزمي، 2007)، وحُكْمَ محكمة التمييز الكويتيّة، الطّعْن رقْم 1713 لسنة (2015)، الدائرة الإدارية الثّانية، الصادر بتاريخ (7 /2 /2017) أن القضاء في هذه المرحلة اعتَبَر القراراتِ الصّادرةَ في مسائل الجنسية من أعمال السيادة. (https://arkanlaw.com). ومن ثَمّ تخرج عن ولاية القضاء بالمطلق وفق ما أشار إليه حُكْمَ محكمة التمييز الكويتيّة رقْم 2 لسنة (2022). (https://arkanlaw.com)، واستَنَد الاتجاه القضائيُّ هنا إلى عدّة أسباب نوجزها بالآتي:

1. أعمال السّيادة في دولة الكويت ذاتُ أساسٍ تشريعيّ من خلال نصَّيْن في قانونَيْن مختلفَيْن هما:

- المادة الثّانية من المرسوم بقانون رقْم 23 لسنة 1990، والخاصّ بتنظيم القضاء، حظرتْ على المحاكم أن تنظر أعمال السيادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

21-2.indd 406 11/06/2024 8:46 AM

- المـادّة الأولـى مـن المرسـوم بقانـون رقْـم 20 لسـنة 1981، والمُعـدّل بالقانـون رقْـم 61 لسـنة 1982 بشـأن إنشـاء الدّائـرة الإداريـة بالمحكمـة الكلّيّـة، حـدّدت اختصاصهـا، وحظـرتْ حصـرًا فـي البنـد (خامسًـا) القـراراتِ الصّـادرةَ فـي مسـائل الجنسـيّة.

2. المذكّـرة الإيضاحيّـة لقانـون الجنسـية رقْـم 15 لسـنة 1959 أوضحـتْ أنّ القانـونَ يتّسـم بطابـع سياسـيّ أملَتْـه اعتبـاراتٌ خاصّـة تتعلّـق بكيـان الدولـة نفسِـه لتحديـد الهُويّـة لشـعب الكويـت، ومـن ثَـمّ قواعـد تنظيـم المَنْـح والاكتسـاب والسّـحْب والإسـقاط ومـا يصـدر بشـأنها مـن قـرارات تُعَـدُّ أعمـال سـيادة باعتبـار أنّهـا تصـدر عـن الحكومـة بوصفهـا سـلطةَ حُكْـم لا سـلطةَ إدارة؛ ومـن ثَـمّ يجـب إخراجُهـا برُمّتهـا مـن نطـاق الرقابـة القضائيّـة.

3. النُّصـوص الـواردة سـلفًا فـي كلا القانونيـن جـاءتْ عامّـةً مطلقـةً مـن دون تخصيـصٍ لنـوع منهـا دون آخـر، فلا يصـحُّ تقييدُ عمومِ النّصِّ وتخصيصُـه بـلا مخصِّـص؛ ومـن ثَـمّ فـلا مجـالَ للبحـث فـي حكمـة التشـريع ودواعيـه مـع صراحتـه؛ إذ لا مجـالَ للتّأويـل والاجتهـاد فـي النّـصّ إلّا عنـد غموضِـه أو لَبْـسٍ فـي فَهْمِـه.

4. اسـتبعاد مسـائل الجنسـية عـن نطـاق الرقابـة القضائيـة كان لـه مبرّراتُـه تشـريعيًّا، والتفريـقُ بيـن أنـواع الجنسـية الأصليـة والمكتسَـبة بغيـةَ بسْـط الرقابـة علـى الأصليـة دون المكتسَـبة، اسـتنادًا إلـى أنّ القـراراتِ التـي تصدرهـا الحكومـةُ بشـأن الجنسـيّة الأصليـة هـي قـراراتٌ صـادرة عـن سـلطة إدارة لا حكـم - يسـتدعي توافُـر معلومـاتٍ وعناصـر وموازيـن تقديـر وتحقُّـق وبحـث مختلفـة لا تُتـاح للقضـاء مـن حيـثُ الأصـل.

نستطيع القول، وطبقًـا لمـا سـبق تناوُلُـه فـي هـذه المرحلـة: إنّ القضـاء يشـير إلـى أنّ حظْـر منازعـات الجنسـيّة مـن رقابـة القضـاء لـم يكـن اجتهـادًا قضائيًّـا، وإنّمـا كان نصًّـا تشـريعيًّا، وكان لاعتبـاراتٍ متعلِّقـة بمصالـحَ عُليـا وكيـان الدّوْلـة

المطلب الثّاني: مرحلة الاختصاص النسبي

استنادًا لحُكْمَ محكمـة التمييـز الكويتيّة، الطّعـون ذات الأرقام: (647)، (659)، (694) لسنة (2015)، الدائـرة الإداريّـة الأولـى، صـادر بتاريـخ (23 /3/ 2016) (KuwaitEncyclopdia C:/LaaKJUD)، والـذي أشـار بوضـوح "..إن الدعـوى الطاعـن لا تتعلـق بطلب منحه الجنسـية الكويتيـة أو إلغـاء قـرار منعهـا عنـه فـان المرسـوم الطعـون فيـه والمتعلـق بسـحب جنسـيته لا يعـد عـملا مـن أعمـال السـيادة... بـل عمـل مـن أعمـال الإدارة.". وحُكْـمَ محكمـة التّمييـز الكويتيّـة، الطعـون ذات الأرقـام: (418)، (420)، (450) لسـنة (2015). الدائـرة الإداريّـة الأولـى، صـادر بتاريـخ (21 /3/ 2018). https://arkanlaw.com، وحُكْـمَ محكمـة التّمييـز الكويتيّـة، الطّعـن

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 407 11/06/2024 8:46 AM

رقْم 4 لسنة (2020) ، الدّائرة المدنيّة الأولى، الصادر بتاريخ (29 /3 /2021). https:// arkanlaw.com، وحُكْمَ محكمة التمييز الكويتيّة رقْم 2 لسنة (2022) ، الهيئة العامة للموادّ المدنيّة والتّجاريّة والأحوال الشخصيّة والعمالية. وحُكْمَ المحكمة الكلية الكويتيّة، القضية رقْم 3591 لسنة (2014) إداري 9، صادر بتاريخ (26 /5 /2015). وحُكْمَ محكمة الاستئناف الكويتيّة رقْم 1387 لسنة (2015) إداري 7، صادر بتاريخ (10 /11 /2015)، فإن الاتجاه القضائيُّ الثّاني يرى أنّ للقضاء الاختصاصَ بمسائل الجنسية نسبيًّا. وقد أَسَّسَ رَأْيَهُ على وجوب التفرقة بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسَبة، فجَعَل الأخيرةَ وحْدَها من قبيل أعمال السيادة وأَخْرَجَها من الاختصاص الولائيّ للمحاكم؛ ومن ثَمّ يكون القضاءُ مختصًّا بنظر منازعة متعلّقة بإسقاط الجنسية وسحبها، وعدمُ اختصاصِه مقصورٌ على مَنْح الجنسية ومَنْعها. واستَنَد هذا الرّأْيُ إلى الأسباب الآتية:

1. لم يورد المُشرّع تعريفًا لأعمال السيادة، وترك أمر تحديدها للقضاء.

2. وضع القضاءُ معيارًا لتحديد أعمال السّيادة، وهو النظر إلى الصفة الّتي أصدرتْ فيها السلطةُ التنفيذية القرار. فإذا ما أصدرَتْه بوصفها سلطةَ حكم، كان قرارًا سياديًّا. وإذا ما أصدرَتْه بوصفها سلطةَ إدارة، كان قرارًا إداريًّا. وقرّرت مبادئُ محكمة التمييز أنّ ما يصدر عن السلطة التنفيذية من قرارات تنفيذًا للقوانين لا يصلح أن يكون محلًّا لعمل سيادي؛ حتّى لا تتحَلَّل السلطة التنفيذيّة من اتّباع القوانين بحُجّة أنّه عملٌ سياديّ.

3. تستند السلطة التنفيذية عند إصدارها لمرسوم سحْب أو إسقاط - إلى موادِّ القانون؛ بحيث تحدّد المادة الّتي تنطبق عليها الحالةُ المعروضة؛ فهي بذلك تكشف أنّ قرارها كان قرارًا إداريًّا وليس عملًا ماديًّا لا يرتدّ لنَصّ؛ ومن ثَمّ لا يجوز وصفُه بأنّه عملٌ سياديٌّ.

4. استبعاد رقابة القضاء على مرسوم السّحْب والإسقاط بوصفه عملًا سياديًّا فيه إهدارٌ لنَصَّيْن دستوريَّيْن هما: المادة (27) الّتي اشترطت لصحّة القرارات فيما يتعلّق بالسحب والإسقاط للجنسية الكويتية أنْ تكونُ متّفقةً مع القانون. والمادة (166) الّتي أقرّت بأنّ حقّ التقاضي مكفول للنّاس كافّة، والأصل هو خضوعُ كلِّ الأعمال والقرارات الإداريّة النّهائيّة لرقابة القضاء، وحظْر تحصين أيٍّ منها من هذه الرّقابة، وهذا لا يتأتّى إلّا بالرّقابة القضائيّة على أعمال الإدارة.

5. قانونُ إنشاء الدّائرة الإداريّة رَقْم 20 لسنة 1981 المُعدّل، وبعد أنْ قرّر في بند (خامسًا) من المادة الأولى منه أنّ الأصل العام إجازة الطعن للأفراد والهيئات في القرارات الإدارية النهائية الصادرة في شأنهم، استثنى القراراتِ الصّادرةَ

21-2.indd 408 11/06/2024 8:46 AM

في مسائل الجنسية، وهو استثناء لا يجوزُ التّوسُّع في تفسيره، بل يُقْصَرُ على القرارات ذات الشأن بالمَنْح أو رفْض المَنْح باعتبار أنّ ذلك مرتبطٌ بكيان الدّولة وحقّها في اختيار مَن يتمتّع بجنسيّتها في ضوء ما تقدّرُه، ويكون ذلك فقط هو صورةً من صور أعمال السيادة لصدوره عن سلطة تنفيذيّة بوصفها سلطةَ حُكم لا إدارة، وهي الّتي تخرج من ولاية القضاء، وفق ما أكده الحكم في القضية رقْم 1387 /2015 إداري.

6. قد يؤدّي عدمُ مراقبة مشروعيّة قرارِ السّحب والإسقاط إلى نتيجة غيرِ منطقية، وهي إمكانية عبث الإدارة بأحكام القضاء؛ فمثلًا لو صدر حكمٌ يُلزِم الإدارةَ بمنح شهادة الجنسيّة لابن ولد لأب كويتيّ بصفة أصلية، فالإدارة يمكن أن تنفّذ وتصدر الشهادة، ثُم تسحبها وتتمسّك بعدها بعدم اختصاص القضاء ولائيًّا!!

ولا بدّ أن نشيد بتوجُّه القضاء الجريء الّذي اجتهد في أن يوجِدَ حالةً من التّوافُق بين النّصّ الدّستوريّ والنّصّ التشريعي، لكنّنا نرى أنّ الرّأيَ وإن كان توجُّهًا نحو توسيع رقابة القضاء، وهو توجُّه نؤيّده، فإنّنا نرى قُصورَه؛ إذ فاته أنّ سحب الجنسية المكتسَبة يكون أيضًا بناءً على قانون الجنسية ولا سيّما الموادّ: (13) و(14) و(21) مكرّر أ. طبقًا للرّأي السالف وبخاصّة السّبب الثّالث، كان من المفترض أيضًا أن يبسط رقابتَه على الجنسية المكتسَبة في حال سحبها - دون مَنْحها - وذلك بناءً على الحجّة نفسِها

المطلب الثّالث: مرحلة توحيد التّوجُّه بعدم الاختصاص المطلق

نظرًا لتبايُن الآراء في المبادئ فيما يتعلّق باختصاص القضاء الولائي بمنازعات الجنسية من عدمه؛ ارتأت الدّائرة الإدارية /3 بجلسة 16 /2 /2022 إحالةَ طعنٍ أمامها متعلّقٍ بسَحْب جنسيّة مواطن إلى الهيئة العامّة للموادّ المدنيّة والتّجاريّة والأحوال الشّخصيّة والإداريّة؛ عملًا بنَصِّ الفقرة الثّانية من المادّة الرّابعة من القانون رَقْم 23 لسنة 1990، المُسْتَبْدَلِ بها المادّةُ الأولى من القانون رَقْم 2 لسنة 2003؛ وهي هيئة عامّة بمحكمة التمييز، تتشكّل من أحد عشر مستشارًا بالتمييز، هدَفُها توحيدُ المبادئ في حال كانت متعارضةً.

وقد سُحبت الجنسيَّة استنادًا إلى المادّة (21)؛ إذ مُنحتْ بناءً على تزوير، لكنْ صَدَر حكمٌ قضائيٌّ نهائيّ في الشّقّ الجنائيّ يبرِّئُ المواطنَ (حكم استئناف رقْم 482 لسنة 1988!). وهذه الواقعةُ وغيرُها ممّا يشابِهُها يدفَعُنا إلى القول: من الضّرورة اختصاصُ القضاء الكويتيّ بمنازعات الجنسيّة؛ لأنّ جنسيةَ الفرد هي شريانُ الحياة، ولا يمكن تركُ قراراتٍ كهذه بيد السّلطة التّنْفيذيّة دون حَسيبٍ ولا رَقيب

21-2.indd 409 11/06/2024 8:46 AM

وبالفعل، صدر حكم محكمة التمييز الكويتية رَقْمُ 2 لسنة 2022، بتاريخ 17 أبريل 2022 بالطعن بعد تقديم النّيابة العامة مذكّرة ترى عدم اختصاص القضاء ولائيًّا بمنازعات الجنسيّة بالمطلق.

وتبنّت هذه الهيئة المَعنيّة بتوحيد المبادئ الرّأيَ الّذي يجنح إلى عدم اختصاص القضاء ولائيًّا بكلّ منازعات الجنسيّة باعتبارها من أعمال السّيادة، فمن أوجُه تعارُض الأحكام في مسائل الجنسية أنّه قبْل هذا الحكمِ الّذي قضى بتوحيد المبادئ، ثَمّةَ مَن استفاد من التّوجُّه الأوّل واستُرجعتْ جنسيّتُه أو رُفض طلبُ إلغاءِ قرارِ سحْبِ جنسيّته؛ وعلى النقيض لم يستفدْ أشخاصٌ آخرونَ في موضوع مماثل أو حتى في وقائعَ مماثلة نظرًا لتبنّي قضاءٍ آخرَ بدائرة أخرى عدمَ اختصاصه بنظرها، وفي بعض الأحيان يكونُ الفارقُ بين تلك الأحكام فترةً قصيرة جدًّا! فبعض الاحكام اشارت إلى عدم الاختصاص بوضوح:".. طلب الغاء قرار مجلس الوزراء المتضمن سحب الجنسية استنادا إلى تحصلهم عليها بطريقة شهادة شهود غير صحيحة، هذا الطلب يخرج عن اختصاص المحكمة.." وحكم تمييز آخر وبتوجه آخر أشار إلى:".. لما كانت المنازعة في الدعوى محل الطعن تدور حول ادعاء المطعون ضده استحقاق الجنسية الكويتية الأصلية استنادا لتبوب نسبه لأبيه الكويتي بحكم بات، فإن الدعوى تتعلق ببحث مدى توافر شروط النص القانوني لمن يكتسب الجنسية الكويتية بقوة القانون ولا يعد ذلك عملا من أعمال السيادة التي تخرج عن ولاية القضاء.." انظُر الأحكام الآتية: حُكْم محكمة التمييز الكويتية، الطّعْن رقْم 1713 لسنة (2015)، الدّائرة الإدارية الثّانية، والصّادر بتاريخ (7 /2 /2017). وحكم محكمة التمييز الكويتية، الطّعون ذات الأرقام: (647)، (659)، (694) لسنة (2015)، الدائرة الإدارية الأولى، والصّادر بتاريخ (23 /3 /2016)، وحُكْم محكمة التّمْييز الكويتيّة، الطعن رقْم 4 لسنة (2020)، الدّائرة المدنيّة الأولى، والصّادر بتاريخ (29 /3 /2021)، وحكم محكمة التمييز الكويتية، الطّعْن رقْم 1887 سنة (2019) إداري 3، والصّادر في (16 /2 /2022).

وبذلك يعدل القضاءُ عن المرحلة الثّانية المشارِ إليها سلفًا، وهي الاختصاص النّسبيّ. واستَنَد في تسبيب الحكم إلى ما أشرنا إليه في المرحلة الأولى، وهي عدم الاختصاص المطلق، ونحيل إليه لعدم التكرار. وإنْ كنّا تمنّينا على هذا القضاء التّضْييق من أعمال فكرة أعمال السيادة فيما يتعلّق بالجنسية، وحصْر تطبيقها فقط في قواعد منْح الجنسيّة المكتسَبة. أمّا القرارات أو المراسيم المُتعلّقة بسَحْب أو إسقاط الجنسيّة الأصلية أو المكتسَبة، وإعطاء شهادة الجنسية فيما يتعلّق بالجنسيّة الأصلية، فتلك لا يمكن قَبولُ أنْ تكونَ خارج اختصاص القضاء ورقابته على مشروعيّتها.

وننتقل إلى المبحث الثّاني لبيان تفعيل دَوْرٍ رقابيٍّ وفعال للقضاء.

21-2.indd 410 11/06/2024 8:46 AM

المبحث الثاني: نحو رقابة قضائيّة على منازعات الجنسيّة

نسلّط في هذا المبحث الضّوءَ على إشكالية أعمال السّيادة الّتي تتمحور حولها اتّجاهاتُ القضاء المختلفة والنُّصوص التشريعية، ونخصّص لها بشكل موجز مطلبًا أوّلَ؛ لنعقبه بالمطلب الثّاني الّذي من خلاله نطرح حلولًا عملية لتفعيل دَوْرِ القضاء في منازعات الجنسيّة

المطلب الأوّل: الجنسية وأعمال السّيادة

نظريّة ابتَدَعها القضاءُ الفرنسيُّ والفقيهُ لون في جامعة هامبورج، بهدف استبعاد بعض أعمال السُّلطة التنفيذيّة من مجال الرّقابة القضائيّة؛ بحيثُ يُحْظَر أن تكونَ تلك الأعمال محلًّا للطّعن، فيُمْكِنَ من ثَمّ إلغاؤُها. (ساير داير، عبد الفتاح، 1959). وتُمثّل نظريّة أعمال السّيادة مخالفةً صريحة للدّستور الكويتي؛ فأعمال السيادة تشلُّ يد القضاء من بسْط رقابته على أعمال وقراراتٍ تُصْدرها السلطةُ التنفيذية استنادًا إليها، وهنا مكمن الخطورة؛ فمَن تضرَّر من الأفراد من تلك القرارات والأعمال لا يُمْكنُه اللُّجوءُ إلى القضاء؛ ومن ثَمّ طَرْحُ ادّعاءاته ودفاعه أمامه

وقد نصَّ الدُّستور الكويتيُّ في المادّة (166) منه على ما يأتي: «حقُّ التقاضي مكفولٌ للنّاس». لكنّ المُشرّع العادي استبعد بعض المنازعات المتعلّقة بالقرارات الإداريّة من ولاية القضاء؛ وذلك من خلال قانون إنشاء الدّائرة الإداريّة 20 لسنة 1981 في المادة الأولى: «تنشأ بالمحكمة الكلّيّة دائرة إداريّة تُشكَّل من ثلاثة قضاة، وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة، وتختصُّ دون غيرِها بالمسائل الآتية، وتكون لها فيها ولاية قضاة الإلغاء والتعويض:

... خامسًا: الطلبات الّتي يقدِّمُها الأفرادُ أو الهيئات بإلغاء القرارات الإداريّة النّهائية عدا القرارات الصّادرة في شأن مسائل الجنسية، وإقامة وإبعاد غير الكويتيين، وتراخيص إصدار الصُّحف والمجلّات ودُور العبادة»

واستبعد أيضًا عن ولاية القضاء واختصاصه كلَّ المنازعات؛ لكون محلّ المنازعة من (أعمال السّيادة)، فنَصَّ من خلال قانون تنظيم القضاء رَقْم 23 لسنة 1990 المادّة (2) على قاعدة عامّة هي: «ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السّيادة». ومن الصياغة يلاحظ أنّها موجّهة لكافّة المحاكم العاديّة والدّستوريّة، وإن مرسوم القانون بشأن تنظيم القضاء رقْم 23 لسنة (1990) المنشور في العدد 2867 للجريدة الرّسمية لدولة الكويت؛ (الكويت اليوم)، لم يُحدِّد معيارًا لأعمال السيادة أو يذكرها؛ لذا فالسؤال الجوهريُّ هنا: ما أعمال السّيادة ليكونَ محظورًا على القضاء النّظرُ فيها؟

21-2.indd 411 11/06/2024 8:46 AM

تشـعّبت التعريفـات وكثـرت الآراء فـي تحديـد تعريـف لأعمـال السـيادة، ونميـل إلـى مـا ذكـره الفقـه (عبد الفتّـاح، عزمـي 2007)، (سـاير داير، عبد الفتّـاح، 1959). مـن أنّهـا طائفـة مـن الأعمـال اللازمـة لحفظ كيـان الدّولـة وأَمْنهـا فـي الداخـل والخـارج؛ مـن مثـل قـرارَي الحرب أو الصّلـح، أو حالـة الطـوارئ، أو إعلان الأحـكام العرفيـة، وذلـك فـي حـالات تهديـد الأمـن العـامّ والسـكينة العامـة والصحـة العامـة، وهـي تتعلّـق أيضًـا بعلاقـات سـلطات الدولـة المختلفـة بعضهـا ببعـض؛ كقـرار دعـوة مجلـس الأمـة للانعقـاد أو حلّـه، وفقًـا لحُكْـم محكمـة التّمْييـز الكويتيّـة رقْـم 577 لسـنة 2002 إداريّ، والصّـادر بتاريـخ (23 /6 /2003). (عبـد الفتّـاح، عزمـي2007)

وتخـرج أعمـال السـيادة، وهـي فـي حقيقتهـا قـرارات إداريـة لكنّهـا تصـدر عـن الحكومـة بوصفهـا سـلطة حكـم لا سـلطة إدارة، ومـن ثَـمّ تخـرج عـن رقابـة القضـاء، ولا تُسْـأَل الدّولـةُ عنهـا أمامـه، وإنّمـا مسـؤوليّتها تكـون سياسـيّة (عبد الفتّـاح، عزمـي، 2007). وأكّـدت محكمـةُ التّمييـز الكويتيّـة ذلـك فـي الطّعـون ذات الأرقـام: (647)، (659)، (694) لسـنة 2015، الدّائـرة الإداريّـة الأولـى، والصّـادر بتاريـخ (23/3/2016). وحُكْـم المحكمـة الدسـتورية العليـا المِصريّة، والصّـادر بجلسـة (6 /11 /1971)؛ إذ قضـت بمـا يأتـي: «...وإن كان يتعذّر وضـع تعريـف مانـع جامـع لأعمـال السـيادة أو حصرهـا، إلّا أنّ قضـاء هـذه المحكمـة جـرى علـى أنّهـا القـرارات الّتـي تُصْدِرُهـا الحكومـةُ باعتبارهـا سـلطةَ حكـم لا بصفتهـا سـلطةَ إدارة، وتصـدر فـي إطـار وظيفتهـا السـياسيّة كسـلطة عُليـا تتّخـذ مـا تـرى فيـه أَمْـن الوطـن وسلامتـه، وللمحافظـة علـى سـيادة الدّوْلـة وكيانهـا ووحدتهـا ...». (بـن عمـار، مقنـي. 2009). ونعتقـد بمـا يـراه الفقـه (عبد الفتّـاح، عزمـي، 2007) أنّ مـن غيـر الكافـي زعْـمَ الحكومـة أنّ قرارهـا فـي أمـرٍ مـا يُعَـدُّ مـن أعمـال السـيادة لتشـلّ سـلطةَ القضـاء، وإنّمـا يختـصّ القاضـي الّـذي ينظـر الدعـوى بتكييـف العمـل، وهـو يفصـل فـي مسـألة قانونيـة يخضـع فيهـا لرقابـة التمييـز. ويسترشـد القاضـي فـي ذلـك بمـا درج عليـه القضـاءُ، وهـو مـا قالتـه محكمـة التمييـز الكويتيـة فـي الطّعـون ذات الأرقـام: (647)، (659)، (694) لسـنة 2015، الدّائـرة الإداريّـة الأولـى، والصّـادر بتاريـخ (23 /3 /2016). حيـن قضـت بالآتـي: «... إنّ المُشـرّع لـم يـورِدْ تعريفًـا محـدّدًا أو تحديـدًا لأعمـال السّـيادة الّتـي نـصّ عليهـا فـي قانـون تنظيـم القضـاء، وإنّمـا تـرك أمـر تحديدهـا للقضـاء اكتفـاءً بـإعلان مبـدأ وجودهـا، ومـن ثَـمّ تكـونُ المحاكـمُ هـي المختصّـةَ بتقريـر الوصـف القانونـيّ للعمـل الصّـادر مـن الحكومـة، ومـا إذا كان يُعَـدُّ مـن أعمـال السـيادة مـن عدمـه، وتخضـع محكمـةُ الموضـوع فـي تكييفهـا هـذا لرقابـة محكمـة التمييـز ...»

ونكتفـي هنـا بالإشـارة إلـى أعمـال السـيادة؛ إذ إنّ دراسـتَها مـن الحقـول المعرفيـة للقانـون الإداريّ

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 412 11/06/2024 8:46 AM

- **مسائل الجنسيّة ليستْ من أعمال السّيادة:**

نؤكِّد أوّلًا ما قلناه سلفًا من أنّ حظْر الجنسية كان بمَنْع تشريعيّ لا بوَصْفه عملًا سياديًّا يحدِّدُه القضاء؛ ومن ثَمّ فإنّ منازعات الجنسية غلت يد القضاء عن بسْط ولايته عليها لمَنْع المُشرّع وليس لتكييف القضاء من أنّه عملٌ سياديٌّ. وعليه، فلا يمكنُ للفرد رَفْعُ دعوى بشأن مسألة من مسائل الجنسيّة. وهذا الأمر منتَقَد في نظرنا؛ لأنه في ظلّ غياب رقابة القضاء لن نتمكَّن من تطبيق القانون تطبيقًا سليمًا، وهذا ما يجعل قانونَ الجنسية من أكثر القوانين جدلًا في الكويت

وقولُ الفقه: إنّ «مسائل الجنسية تنضح عن سيادة الدولة» المقصودُ منه إطلاقُ حرّيّة الدولة في تنظيم جنسيتها على النحو الّذي تراه محقِّقًا لمصالحها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في تشريعها الداخليّ، وهذا المبدأُ مُسلَّم به فقهًا وقضاءً، وفي الاتفاقيات الدَّوْليّة. (عثمان، ناصر عثمان محمد، 2008)، (عبد الله، عزّ الدّين،1964). وأكَّد القضاءُ الكويتيُّ في حُكْم محكمة التمييز الكويتيّة رقْم 1713 لسنة (2015) إداري 2، وحُكْم الاستئناف في القضية رقْم 3591 /2014 إداري /9. أنّ الدولة بإرادتها المنفردة تحدِّد بتشريعاتها الوطنيّة الأُسس والمعايير الّتي يتعيَّن تطبيقُها لتحديد مَن يُعتبَر متمتِّعًا بها أو خارجًا عن دائرة مواطنيها. وسيرًا في هذا الاتجاه، تضمَّنت أحكامُ قانون الجنسية الكويتيّة، الصّادر بالمرسوم رَقْم 15 لسنة (1959). قواعدَ موضوعيّةً وتنظيميّة لاكتساب الجنسيّة الكويتيّة أو مَنْحها لغير الكويتيّين، أو فَقْدها أو إسقاطها عن حاملي الجنسيّة الكويتيّة، وهدفُ تلك القواعد في كافَّة الأحوال هو المحافظةُ على الأسرة الكويتيّة والموروث الثّقافيّ المميّز للمجتمع الكويتيّ

أمّا القراراتُ الإداريّة الّتي تصدر تنفيذًا لتشريع الجنسيّة الوطنيّ الّذي كان للدّولة كاملُ السلطة والسّيادة في وضْع قواعده واختيار أحكامه، فإنّها لا بدّ أن تخرج عن نطاق أعمال السيادة، وتخضع بدورها لرقابة القضاء، وهذا ما قضتْ به محكمةُ التمييز الكويتية: «... أمّا القراراتُ الإداريّة الّتي تُصدرُها بصفتها سلطةَ إدارة، فإنّها يجب أن تصدر في إطار القانون المنظِّم لها، وتلتزم ضوابطه وحدوده، وتخضع بذلك لرقابة القضاء ...». انظر حُكْم محكمة التّمْييز الكويتيّة، الطّعون ذات الأرقام: (647)، (659)، (694) لسنة 2015، الدائرة الإدارية الأولى، والصّادر بتاريخ (23 /3 /2016). كما أشارت المحكمة الإداريّة العليا في مصر إلى ما يأتي: «إن القرارات الإدارية التي تُصدرُها السلطاتُ التنفيذية تطبيقًا لقانون الجنسية إنّما تُعتبَر أعمالا إداريّة تخضع لرقابة القضاء الإداريّ ... لذا ما تُصدرُه الإدارةُ من قرارات تنفيذًا للتشريعات الصّادرة من الدولة في شأن الجنسية لا يُعتبَر من الأعمال المتعلّقة بالسياسة العُليا للدّولة، وتَبْتعدُ تبعًا لذلك عن دائرة أعمال السّيادة». انظُر: حُكم المحكمة الإدارية العليا المِصريّة الصّادر بجلسة (18 /1 /1964)، مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الإداريّة العليا، السنة التاسعة، رقْم 38 (عبد الله، عبد الغني بسيوني، 1996)

21-2.indd 413 11/06/2024 8:46 AM

فمن الممكن أن تُصدر قراراتٍ مخالفةً لهذه التشريعات أو غَيْرَ مُسبّبة أو مَعيبة بأيِّ عيب من العيوب كعيب عدم الاختصاص، وذلك في حالة نصّ القانون على ضرورة صدور القرار من جهة معينة فيتمُّ إصدارُه من جهة أخرى، أو عيب انعدام السبب، أو عيب التعسُّف في استعمال السلطة ... إلخ؛ لذا فمن الطّبيعيّ ألّا يسكتَ الفردُ عن حقِّه المتمثل في اللجوء إلى القضاء لإلغاء قرارٍ جرّده من شخصيته القانونية إلى العدم، إذا ما كان مَشوبًا بعيبٍ يُبْطله. ثُمّ إنّه لا يمكن القَبول بتحصُّن هذه القرارات وعدم تمكين الفرد من الدفاع عن حقه بحُجّة أنّها من أعمال السيادة الّتي لا تقبل الطعن، وقضتْ بهذا المعنى محكمةُ القضاءِ الإداريّ المصريّةُ ، اذ أقرت واستقرت على ما يأتي: «لا جدالَ في أنّ الجنسية، وهي العلاقة القانونية بين الفرد والدولة تدخل في صميم المسائل المتعلّقة بسيادة الدولة الّتي لها مطلقُ السلطان في تعيين مَن يكون متمتّعًا بجنسيّتها ومَن لا يكونُ، وفي فرْض ما تشاءُ من التكاليف والقيود على مواطنيها، وبديهيٌّ أن الدولة حينما تسنُّ تشريعًا ينظِّم الجنسية ويعرّف كُنْهَها ويحدّد شرائطَها ويرسم الإجراءاتِ اللازمةَ لإثباتها أو الحصول عليها - لا تنزلُ عن سيادتها؛ لأنّه منبعثٌ منها وصادرٌ عنها، ويتعيّن احترامُه وتنفيذه، ومن واجب المحاكم تطبيقُه، وليس في ذلك أيُّ مساس بسيادة الدولة، وما تُصدره الحكومةُ من قرارات تنفيذًا لهذا التشريع يندرج في أعمال الحكومة العاديّة، ولا يُعْتبَر من الأعمال المتعلّقة بالسياسة العليا للدولة. والقرارُ المطعون فيه لا يعدو أنْ يكونَ من القرارات الإداريّة المتعلّقة بتنفيذ قانون الجنسية؛ ولهذا فهو بعيدٌ عن أعمال السيادة». مجموعة أحكام مجلس الدولة، السنة الخامسة، (زمزم، عبد المنعم، 2018)

ومن ثَمّ؛ فإنّ رقابةَ القضاء في منازعات الجنسية لَهِيَ من الحقوق الدستوريّة المقرّرة للفرد «ولا محلَّ على الإطلاق للقول بأنّ مسائل الجنسية بمجملها تُعتبَر من أعمال السيادة الّتي تخرج عن رقابة القضاء، وإلّا لفُمْنا بتقرير أنّ في الإمكان المساسَ بحقِّ الفرد في الجنسية تحت سمع وبصر الدولة، بل وبرضاءٍ تامٍّ منها، وهو ما لا يمكن قَبوله في ظلِّ تعالي قيمة حقِّ الفرد في اللّجوء للسلطة القضائية للمطالبة بحقوقه ومصالحه، سواء أكانت هذه المصالح ماديّةً أو معنويّة» (فرغلي، أحمد عبد الموجود، د.ت)

ولما كان المُشرّع قد حظر على القضاء ولايةَ نظر المنازعات المتعلّقة بالجنسية، وعلى اعتبار أنّه لم يتطرّقْ إلى عَدِّ مسائل الجنسية من أعمال السيادة التي تخرج عن رقابة القضاء؛ فإنّنا نرى أنّ المراسيمَ والقراراتِ الإداريّةَ الصّادرة في مسائل الجنسية فيما يتعلّق حصرًا بسحب الجنسية أو إسقاطها أو إعطاء الجنسية بصفة أصليّة تختلف عن أعمال السيادة، أمّا منْحُ الجنسية المكتسَبة وَفْقًا للموادِّ: (4) و(5) و(7) و(8)، فهو جوازيٌّ، وإن انطبقت الشروطُ المطالبة بها. ومنْحُها يكونُ بمراسيمَ وقراراتٍ من الإدارة بوصفها سلطةَ حكم، وخاضعة لاعتبارات بالتأكيد ماسّة بكيان الدّولة والمجتمع

21-2.indd 414 11/06/2024 8:46 AM

ولا يجب أن تخرج عن ولاية القضاء، لعدة أسباب أهمُّها ما يأتي:

أولًا- أنّ الدستور الكويتي كفل للأفراد حقَّ التقاضي بموجب المادة (166) منه، وترك كيفيّة ممارسة ذلك الحقِّ الجوهري المبدئيّ للمُشرّع العادي. ونميل إلى رَأْيِ الفقه من أنّ المُشرّع الدستوريّ لم يفوّض المُشرّعَ العاديَّ في وَضْع نصوص تحدّ أو تنتقص من الولاية الكاملة للدائرة الإدارية بالنظر في المنازعات الإداريّة على إطلاقها دون قيد أو استثناء؛ بمعنى أنّ استثناء بعضِ المنازعات الإداريّة من رقابة القضاء هو في حقيقته نيلٌ من هذا الحقِّ وتضييقٌ من نطاقه. (الصّالح، عثمان عبد الملك، 1986) بل إنّ بعض الفقه اعتَبَر ذلك شكلًا من أشكال الاعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات وإخلالًا بمبدأ المساواة، واعتَبَر أيَّ نصٍّ تشريعيّ يمسّ أو يصادر حقَّ التقاضي هو نصًّا باطلًا وغيرَ دستوريّ. (الحويلة، خالد، 2017)

ويؤكِّد الفقه أنّ الحرّيات والحقوق الّتي نصّ الدّستور على تنظيمها بقانون يكون المُشرّعُ خُوِّلَ في شأنها سلطةً تقديريّةً ليقوم بهذا التنظيم، على ألّا ينحرفَ عن الغرض الّذي قَصَدَ إليه الدستور، وهو كفالةُ الحقوق في حدودها الموضوعيّة، فإذا نقصها أو انتقص منها وهو بصدد تنظيمها، كان تشريعُه مَشوبًا بالانحراف، والسبب يكون أنّ التّشريعَ مُنْطَوٍ على انحرافٍ لا مخالفةٍ لنصِّ الدستور؛ لذا فكلُّ حقٍّ عام خَوَّلَ الدّستورُ المُشرّعَ العاديَّ أن ينظِّمَه بقانون - قد رَسَم للقانون الّذي ينظِّمُه غايةً مخصّصة لا يجوز له الانحراف عنها، وهي تنظيم هذا الحقِّ على وجه لا ينقص معه الحقُّ ولا ينتقص. (السّنهوريّ، عبد الرّزّاق، 1952)

ثانيًا- أنّ القراراتِ المتعلّقةَ بالجنسية والصّادرة عن السلطة التنفيذيّة هي قراراتٌ إداريّةٌ بطبيعتها تمسّ حقوقَ الأفراد وتؤثِّر في مراكزهم القانونيّة بل حياة شخصيتهم القانونية؛ ومن ثَمّ يجب أن يعلموا بها وأنْ تخضعَ من حيثُ الأصلُ لرقابة القضاء الإداريّ. لذا في بريطانيا وبناء على هذا القانون Nationality and Borders Act 2022 يجب أن يتم إرسال إخطار للشخص التي سحبت جنسيته يفيد بسحب الجنسية. (GOV.UKMarch 1, 2022)

ثالثًا- ثَمّةَ فرقٌ بين ظهور الدّولة بوصفها سلطةَ حكم وظهورها بوصفها سلطةً إداريّة؛ فالدولةُ لها الحقُّ المطلق في تنظيم جنسيّتها وَفْقًا لمصالحها العليا وظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛ ومن ثَمّ تحديد شروط اكتساب جنسيتها وفَقْدها ووَضْع القواعد والأحكام المنظِّمة لها (خالد، هشام، 2001). وهنا هي تمثّل جانب الحكم. أمّا القراراتُ الإداريّة الّتي تُصْدرها تطبيقًا للقواعد والأحكام المنظِّمة لجنسيّتها، فهي لا تعدو إلّا أنْ تكونَ أعمالا وقراراتٍ إداريّةً، وهنا ممارستُها هي ممارسةٌ لسلطتها الإداريّة. ويقيّدها

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 415 11/06/2024 8:46 AM

مشروعيّة القرار وعدم التعسُّف في استعمال هذا الحق، فمن غير المقبول أن تحجب القرارات الصّادرة في مسائل الجنسية، ولا سيّما السّحْبِ والإسقاطِ وإعطاءِ شهادة الجنسية لمَن اكتسبها بصفة أصلية، عن رقابة القضاء

وأكّد القضاءُ الإداريُّ المصريُّ، في الطعن رقْم 304 لسنة 1، ما يأتي: « ما تُصدرُه الحكومةُ من قرارات تنفيذًا للقوانين واللّوائح يندرجُ تحت طائفة أعمال الحكومة العادية، وليس لها من الشأن والأهمية الخطيرة ما يرفَعُها إلى مرتبة الأعمال المتعلّقة بالسياسة العامة للدولة، وما دام هناك نصٌّ في القوانين أو اللّوائح يتضمَّن ما يجب اتّخاذُه من الإجراءات أو ما يلزم توافُره من شروط لإتمام عمل من أعمال الإدارة؛ فالقرار الإداريُّ الّذي يصدر بالتطبيق لهذا النص يكون من القرارات الّتي تتعلّق بتنفيذ القوانين واللّوائح، ولا صلةَ له بأعمال السّيادة... ». (ساير داير، عبد الفتاح، 1959)

فماذا لو صدر قرارٌ بسَحْب الجنسيّة أو إسقاطها من وزير الداخلية دون أن تكون الأداة مرسومًا من مجلس الوزراء؟! أَما نكونُ أمام قرارٍ أصدَرَتْه جهةٌ غيرُ مختصّة، مشوبٍ بعيب عدم الاختصاص؟ أو امتَنَع الوزير عن إعطاء شهادة الجنسية الكويتية لمَن اكتسبها بصفة أصلية؟

كما أكَّد القضاءُ المِصريُّ ما يأتي: «... إنّ قرارات وزير الداخليّة الخاصة بالامتناع عن إعطاء شهادة إثبات الجنسيّة المصرية داخلةٌ في اختصاص المحاكم، ولا تُعتبَر من أعمال السيادة؛ لأنّ الجنسية منظّمة بقانون ...». (ساير داير، عبد الفتّاح، 1959)

رابعًا- تعتنق معظمُ الأنظمة القانونية الحديثة مبدأ إخضاع قرارات الجنسية الصادرة عن الحكومة بوصفها سلطةَ إدارة للرقابة القضائية (فرغلي، أحمد عبد الموجود، د.ت). المحاكم البريطانية تختص في نظر قضايا سحب الجنسية، فعلى سبيل المثال، قامت محكمة الاستئناف البريطانية بالحكم لصالح مواطنه تم سحب جنسيتها، وقضت المحكمة أن الحكومة لم تقم بإخطارها بسحب جنسيتها (Middle East (EyeJanuary 26, 2022. ويؤكّد الفقه أنّ مبدأ (عدم تجريد المواطن من جنسيّته تعسُّفًا)؛ أي: سحب الجنسية أو إسقاطها، نُصَّ عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العديد من الاتفاقيات الإقليمية، كالميثاق العربيّ لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأورُوبية بشأن الجنسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (السّيّد، حَسَن عبد الرحيم، 2017)

خامسًا- الدُّستور الكويتيُّ نَصَّ على أنّه لا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلّا في حدود القانون، ومراقبة ذلك لا تكونُ بحَظْر نظَر تلك المسائل على القضاء. إنّ حظْر المُشرّع على القضاء الرقابةَ على المنازعات المتعلّقة بمسائل الجنسيّة صراحةً لَهُوَ توجُّه ترفضه الدّساتير والقوانين والاتفاقيات الدَّوْليّة، ولا أساسَ شرعيًّا أو أخلاقيًّا له، ولا سيّما السّحْبِ

21-2.indd 416 11/06/2024 8:46 AM

والإسقاط، فحجب رقابة القضاء على منازعات الجنسية، وتحديدًا في حالات السحب والإسقاط، فيه مخالفةٌ صريحة لنصَّيْن من موادِّ الدّستور الكويتيّ (المادّة 27، والمادّة 166)؛ كما يُعَدّ مخالفةً لموادّ العهد الدَّوْليّ الخاصّ بالحقوق المدنية والسّياسيّة (المادّتَين 9 و14)، الّذي أصبح جزءًا من التشريع الداخلي الكويتي بموجب القانون رقْم 12 لسنة 1996.

سادسًا- قانون إنشاء الدّائرة الإداريّة (1981). كان قبْل قانون رَقْم 23 لسنة (1990) المُتعلّق بتنظيم القضاء، والذي نَصَّ على حظْر النّظَر في أعمال السيادة، أمّا الأول فحَظَر النّظَر في دعاوى الإلغاء المتعلّقة بالقرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية، وكأنّه فرّق بين مسائل الجنسيّة وأعمال السّيادة؛ بمعنى: أنّ المُشرّع لم يقصدْ أنْ تكونَ الجنسيّةُ عملًا سياديًّا محظورًا على القضاء بَسْطُ رقابته عليه، وما يؤكّد هذا الرّأْيَ هو ما أكَّده الفقه الّذي أشار إلى أنّ حَظْرَ مسائل الجنسية الواردَ في البند (خامسًا) من المادة الأولى في قانون إنشاء الدائرة الإدارية كان لظُروف سياسيّة إقليميّة سنة (1981)، ولم يكنْ لأنّها عملٌ سياديٌّ. (الحمود، إبراهيم، 2012)، ودلّل على ذلك بأنّ البند نفسَه الّذي حظَر مسائل الجنسية حظَر غيرَها من الأعمال، وهي القرارات المتعلّقة بإبعاد الأجانب ودُور العبادة وتراخيص الصحف، وقد أكّد التشريع والفقه واستقر القضاء على أن تلك الأخيرة ليست من أعمال السيادة قطعًا، وهي حظْر تشريعي وليست عملًا سياديًّا يكيّفه القضاء، وفقًا لحُكْم محكمة التّمييز الكويتيّة، الطّعن رقْم 294 لسنة (2004). والصّادر بتاريخ (28 /3 /2005) إداريّ. (C:/LaaKJUD) KuwaitEncyclopdia.

سابعًا- يستغرب الفقه (السمدان، أحمد، العنزي، رشيد، 2012) - ونؤيّده - من أنّ المُشرّع في قانون الجنسيّة أعطى القضاءَ الحقَّ في إصدار أحكامٍ بالحبس فيما يتعلّق بمسائل تحقيق الجنسيّة وإثباتها، على نحو ما أشارت إليه المادة (21) مكرّر ب من قانون الجنسيّة الكويتيّ، وهو المحظور عليه أصلًا نظرُ منازعات الجنسية للقانون نفسه

ثامنًا- أشارت المذكّرة الإيضاحيّة للمادّة الرّابعة من المرسوم بقانون بإنشاء الدّائرة الإداريّة رقْم 20 لسنة (1981) أنه لا قيمةَ لقانون دون ترتيب جزاء لمخالفته (أبو اللّيل، إبراهيم، 2011)، وقد أورد المُشرّع أسبابًا للطّعْن بالإلغاء على القرارات الإداريّة تردّ جميعها إلى سببٍ رئيسٍ أصيلٍ وهو مخالفة القانون، إذ أشارت المادة الرابعة من المرسوم بقانون بإنشاء الدّائرة الإداريّة رقْم 20 لسنة (1981) - إلى ما يأتي: «يُشترَط لقَبول الطلبات المبيّنة بالبنود: (ثانيًا) و(ثالثًا) و(رابعًا) و(خامسًا) من المادة الأولى - أنْ يكونَ الطّعْنُ مبنيًّا على أحد الأسباب الآتية: أ. عدم الاختصاص. ب. وجود عيب في الشكل. جـ. مخالفة القوانين واللّوائح أو الخطأ في تأويلها أو تطبيقها. د. إساءة استعمال السلطة

21-2.indd 417 11/06/2024 8:46 AM

والجزاء الّذي رتّبه المُشرّع على مخالفة قرارات الإدارة للقانون هو إلغاء القرار الإداريّ المخالف للقانون، والحكم بالتّعويض لمن تضرّر جرّاء هذا القرار المَعيب، والقضاء من خلال بسْط رقابته هو الأقدر والأجدر على إلزام جهة الإدارة احترام أحكام قانون الجنسية ولا سيّما الإسقاط والسحب، وعدم مخالفته

المطلب الثّاني: تفعيل دور القضاء في منازعات الجنسيّة

يؤكّد الفقه (السّيّد، حسن عبد الرّحيم، 2017) - ونؤيّده - أنّ من غير الممكن أن نضمن مشروعية أو عدم انحراف أو عدم التعسُّف في قرار سحب أو إسقاط جنسيّة شخص إلّا إذا اقترن بمجموعة من الضمانات؛ وهي: تحديد حالات السّحب والإسقاط من الجنسية بدقّة، وألا يُبْنى السحبُ أو الإسقاط تشريعًا أو ممارسةً على التمييز بين الأفراد لأسباب تتعلّق بالجنس أو الدِّين أو العرق أو الطائفة أو اللون أو الرأي السياسي أو غيرها، وأنْ يكونَ قرارُ السحب والإسقاط من الجنسية شخصيًّا لا يتعدى إلى غير مَن صدر بحقِّه إلا في حال التزوير والغشّ، وأن يكون قرار التجريد من الجنسية مكتوبًا ومُسبّبًا وقابلًا للطّعن فيه أمام جهة قضائيّة مستقلّة ومحايدة

وتماشيًا مع ما ذُكر، وتفعيلًا لدور القضاء وتمكينه من بسط رقابته على منازعات الجنسية؛ ينبغي على المُشرّع أن ينصت لنداءات الفقه (السّمدان، أحمد، 1996). والاجتهادات القضائية، والتي تدعو إلى مراقبة أعمال السلطة الإداريّة المُتعلّقة بمنازعات الجنسيّة، بل إنّ الأحكام القضائية الحديثة من محكمة التمييز - كما قلنا - أشارتْ بوضوح إلى أنّ الحظْر والمنْع لنظَر منازعات الجنسية هو في يد المشرّع؛ لذا عليه التّدخُّل وأنْ تكونَ الملاحظات الآتيةُ ضمن تعديلاته لقانون الجنسية رَقْم 59 لسنة 1959، والقوانين الإجرائية ذات العلاقة:

- **أولًا**: أن يتدخّل المُشرّع بالتعديل لنَصّ المادة (13)، والمتعلّقة بسحب الجنسية، على أنّ تنصّ على الآتي: «تُسحَب بمرسومٍ مُسبّب من مجلس الوزراء الجنسيّةُ الكويتيّةُ من الكويتي الّذي كسبها بالتّطبيق لأحكام موادِّ: (4) و(5) و(7) و(8) من هذا القانون؛ وذلك في الحالات الآتية:

- إذا كان قد مُنح الجنسية الكويتية بطريق الغشّ أو بناءً على أقوال كاذبة، ويجوز في هذه الحالة سَحْبُ الجنسيّة الكويتيّة ممّن يكون قد كسبها بطريق التبعية.

- إذا حُكم عليه خلال خَمْسَ عشْرةَ سنةً من مَنْحه الجنسيّةَ الكويتية في جريمة مخلّة بالشّرف أو الأمانة.

- إذا عُزل من وظيفته الحكوميّة تأديبيًّا لأسباب تتَّصل بالشّرف أو الأمانة خلالَ عشْر سنواتٍ من مَنْحه الجنسيّةَ الكويتية.

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 418 11/06/2024 8:46 AM

- إذا استدعت مصلحةُ الدّولة العُليا أو أَمْنُها الخارجيُّ ذلك.

- إذا توافرت الدّلائلُ لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويضُ النّظام الاقتصاديّ أو الاجتماعيّ في البلاد أو على انتمائه إلى هيئة سياسيّة أجنبيّة».

- **ثانيًا:** أنْ يتدخّل المُشرّع بالتعديل لنَصّ المادة (14)، والمُتعلّقة بإسقاط الجنسية، على أنْ تنصّ على ما يأتي: «تسقط بمرسوم مُسبّبٍ من مجلس الوزراء الجنسيّةُ الكويتية عن كلّ مَن يتمتّع بها في أيّة حالة من الحالات الآتية:

- إذا دخل الخدمةَ العسكرية لإحدى الدول الأجنبيّة، وبقي فيها على الرّغم من الأَمْرِ الّذي يصدر له من حكومة الكويت بتَرْكِها.

- إذا عمل لمصلحة دولة أجنبيّة وهي في حالة حرْب مع الكويت، أو كانت العلاقاتُ السّياسيّة قد قطعت معها.

- إذا كانتْ إقامتُه العاديّةُ في الخارج، وانضمّ إلى هيئة من أغراضها العملُ على تقويض النِّظام الاجتماعيّ أو الاقتصاديّ للكويت، أو صدر حكمٌ بإدانته في جرائمَ ينصّ الحكم على أنّها تمسّ ولاءَه لبلاده.

ولا تسقط الجنسيّة الكويتيّةُ - في الحالات المُتقدِّم ذِكْرُها - إلّا عن صاحبها وَحْدَه».

- **ثالثًا:** أنْ يتدخّل المُشرّع بإضافة مادّة في القانون تنصُّ على حقِّ ذَوي الشأن ممَّن سُحبت أو أُسقطت جنسياتهم تطبيقًا للمادّتَين (13) و(14) التّظلُّم من ذلك القرار، والطّعن عليه بالإلغاء في الدّائرة الإداريّة، على النحو الآتي:

- لذَوي الشأن رفعُ دعوى الإلغاء بالقرار الصّادر تطبيقًا لأحكام المادّتَين (13) و(14) من هذا القانون، من خلال الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية، ويكون ميعاد رفع دعوى الإلغاء 60 يومًا من تاريخ إبلاغ ذلك القرار لذَوي الشّأن أو نشره في الجريدة الرسميّة، وينقطع سريان هذا الميعاد بتقديم التّظلّم - من القرار الصّادر - لرئيس مجلس الوزراء بصفته. ويجب أن يبتّ في التظلم خلال 60 يومًا من تقديمه. وإذا صدر القرار بالرّفض، وجب أن يكون مُسبّبًا، ويُعتبَر فوات السّتّين يومًا على تقديم التّظلُّم دون ردٍّ بمنزلة الرفض، ويُحْسَب ميعاد رفْع الدعوى من تاريخ الرفض الصّريح أو الضّمّني بحَسَب الأحوال».

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 419 11/06/2024 8:46 AM

- «لا تُقبل دعوى الإلغاء قبْل التّظلُّم من القرار المطعون فيه، وانتظار المواعيد المُقرّرة للبتّ في التظلم».

- «يترتَّب على رفْع دعوى الإلغاء وقْف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين صدورِ الحُكْم بالدعوى».

ونقف هنا لنَقُول: مسألةُ إسقاط الجنسية أو سحبها هي في الواقع مسألة خطرة وحسّاسة، ولا نبالغ عندما نقول: إنّها متعلّقة بحياة الشخص القانونية، ومن شأنها العبثُ بمستقبل الفرد وحقوقه؛ لذا فمن الواجب على المُشرّع إحاطتُها بكثير من الضمانات كجهة الإصدار، وأن يلزم الجهة بتسبيب القرار، والسماح بالتّظلّم من القرار، ومن ثَمّ الطّعن من خلال دعوى الإلغاء

- **رابعًا:** أن يتدخّل المُشرّع بالتعديل لنصّ المادة (19)، والمتعلّقة بإعطاء شهادة الجنسيّة، على أنْ تنصّ على الآتي: «يعطي وزير الداخليّة كلَّ كويتي بصفة أصلية وَفْقًا للموادِّ (1) و(2) و(3) شهادةً بالجنسية الكويتية، وذلك بعد التحقُّق من ثبوت هذه الجنسية وَفْقًا لأحكام القانون، وفي حال امتَنَع أو رفض، فلذَوي الشأن رفعُ دعوى الإلغاء بالقرار، من خلال الدّائرة الإداريّة في المحكمة الكلّيّة، بعد تقديم التّظلُّم لرئيس مجلس الوزراء بصفته. ويجب أن يبتّ في التظلم خلال 60 يومًا من تقديمه. وإذا صدر القرار برفض التظلم، وجب أنْ يكون مُسبّبًا، ويُعتبَر فوات السّتّين يومًا على تقديم التّظلُّم دون ردٍّ بمنزلة الرّفض، ويُحْسَب ميعاد رفْع الدعوى 60 يومًا تبدأ من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني بحَسَب الأحوال».

- **خامسًا:** أنْ يتدخَّل المُشرّع بالتعديل لنصّ المادّة (21) مكرّر أ، والمتعلّقة بسحب شهادة الجنسيّة، على أنْ تنصّ على الآتي: «تسحب شهادة الجنسيّة الكويتيّة عن كلِّ مَن يتمتَّع بها بعد صدور حكم قضائيّ باتّ في الحالات الآتية: - إذا أُعطيت بناءً على غشٍّ أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة. وتُسْحَب ممَّن يكون قد اكتَسَبها عن حامل تلك الشهادة بطريقة التّبعيّة».

فصُدور هذا القرار تطبيقًا لهذه المادة - والتي نعتقد أنّها شديدةُ الخطورة - متوقّف على استصدار حكم قضائيّ باتّ، سببُه تفعيلُ دورِ القضاء، وضمانُ عدمِ تعسُّف السلطة التّنْفيذيّة أو انحرافها

- **سادسًا:** النصّ على إلغاء أي نصّ يتعارض مع النّصوص السالفة ولا سيّما البند (خامسًا) من المادّة (1) من قانون إنشاء الدائرة الإداريّة، والصّادر بالمرسوم بقانون رَقْم 20 لسنة (1981).

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 420 11/06/2024 8:46 AM

الخاتمة

ارتَأَيْنا ألّا تكونَ الخاتمةُ سردًا موجزًا لما تداولناه في هذا البحث، وأنْ نُخصّصها لتقييد أهمِّ النتائج الّتي انتَهَى إليها، وأهمِّ التوصيات الّتي نرجو أن تفيد كلَّ مَعْنيّ أو مهتمّ بالموضوع؛ وذلك على النحو الآتي:

أمّا النتائجُ فنُوجِزُها في الآتي:

1. مرّ القضاء بعدّة مراحلَ بين عدم الاختصاص والاختصاص، حتّى وصل إلى توحيد المبادئ بعدم اختصاصه بنظَر منازعات الجنسية، واعتَبَر كلَّ القرارات الصّادرة بشأن الجنسيّة من أعمال السّيادة. وفي كل تلك المراحل التي اجتهد القضاء فيها كان للمُشرّع محاولات متكرّرة لإجراء التعديل التشريعي لإقرار الحق في التقاضي لمنازعات الجنسية، فثمّةَ عددٌ من الاقتراحات قدَّمَها أعضاءُ مجلس الأمّة، وكانتْ سببًا في صدامٍ بين المجلس والحكومة؛ إذ دائمًا ما قوبلتْ بالرّفْض من الحكومة.

للمزيد:

https://www.aljarida.com/articles/1493053923154132400 https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2601954&language=ar

و: https://almjls.com/detail7677.html و: https://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/parliament/1013207/27-12-2020

2. ثمّةَ فَرْقٌ بين التنظيم والتطبيق؛ فحقُّ الدولة في تنظيم القواعد الخاصة بالجنسية هو حقٌّ سياديّ لها. أمّا تطبيقُها من خلال قرارات إداريّة لبعض تلك القواعد فهو عملٌ إداريّ عاديٌّ يجب مراقبتُه قضائيًّا، ونقصد ببعض القواعد ذات العلاقة بمجال البحث، وهي:

- كلّ قرارات الإدارة تطبيقًا لقواعد السّحب والإسقاط للجنسية.
- كلّ قرارات الإدارة تطبيقًا لإعطاء شهادات الجنسيّة لمَن يستحقّ الجنسية الأصلية كونها تستحق بقوة القانون؛ بمعنى تُعْطى ولا تُمْنح.

أمّا القراراتُ الصّادرة تطبيقًا لقواعد مَنْح الجنسية (التّجنُّس)، فإنّنا نرى أنّها أعمال سيادة، ويبقى من المحظور على القضاء نظرُ المنازعات المتعلّقة بإلزام الدَّوْلة بمَنْح الجنسيّة الاستثنائيّة (التّجنُّس) وإنْ تحقّقت شروطُها؛ لأنّ تلك القرارات تقع من سلطة الدّولة

21-2.indd 421 11/06/2024 8:46 AM

التقديريّة الإطلاقيّة، ولها الحقُّ أن تمنح جنسيّتها مَن ترتضيه أن يكون مواطنًا فيها، وتمنعها عمّن لا ترتضيه أن يكون مواطنًا فيها وإنْ تحقّقت فيه الشروط، لا يقيّدها شيء سوى الصالح العامّ والاعتبارات الاقتصاديّة والسياسيّة والاجتماعيّة والثّقافيّة

3. خضوع تصرّفات جهة الإدارة المختصة قانونًا باتخاذ قرارات الجنسية لرقابة القضاء هو الضمانة الوحيدة والفاعلة؛ من أجل صون وحماية حقِّ الفرد في جنسيته، وتتّفق مع الدستور والاتفاقيات الدَّوْليّة.

وأمّا التَّوْصياتُ فهي:

- سدّ أوجُه النقص والقصور الّذي يعتري التشريعَ المعرقل للرّقابة القضائيّة بشكل فعّال وحقيقي وحياديّ على مسائل الجنسية هو مسؤوليةٌ مشتركةٌ تقع على عاتق الكلّ مشرِّعًا، ومطبِّقًا وأعني: القاضي، وفقًها وأعني: كلّ باحث، والمتقاضين أنفسِهم أصحابِ المصلحة المباشرة؛ إذ إنّ على كلٍّ هؤلاء تدعيمَ وترسيخ مبدأ (حقّ التقاضي مكفول)، ودَعْمَ دورٍ إيجابيٍّ فعّال للقضاء، وحماية الحقوق الأساسية ألا وهي حقُّه في حماية أيِّ تَعَدٍّ على جنسيّته المتمتّع بها.

- ولمّا كان التشريعُ هو استجابةً لواقع مجتمع، ومراعاةً لحقوق الأفراد المشروعة، ومواكبةً لالتزامات وتطوُّرات داخليّة ودَولية؛ فعلى المُشرّع أنْ يتدخَّل بالتّعديل لنصوص قانون الجنسيّة والقوانين الإجرائية ذات العلاقة - أشَرْنا إلى اقتراح مشروع تعديلات في صُلب البحث - ونخصّ الآتي لعدم التكرار:

1. أنْ يتدخَّل بالتعديل لنصوص قانون الجنسية، ويحصر سلطة إصدار القرارات المتعلّقة بالجنسية، ولا سيّما المتعلّقة بالسحب والإسقاط، بمجلس الوزراء، ويكون مرسومًا مُسبّبًا، مع حقِّ الأفراد المتضررين في التّظلُّم منها.

2. أنْ يتدخَّل بنصٍّ خاصّ ينصُّ من خلاله على تشكيل لجنة تابعة بمجلس الوزراء تختصّ بالنظر في التّظلُّمات المُقدَّمة بمنازعات الجنسية، وذلك لتوفير الوقت والجهد على القضاء قبْل اللّجوء إليه.

3. تفعيل دَوْرِ القضاء الإداري في ممارسة الرّقابة على قرارات الجنسيّة؛ من خلال إنشاء دوائر متخصّصة في المحكمة الكلية، لنظر الطعون على قرارات الجنسية، تُسمّى: (دوائر الجنسية)، تمتاز بسُرعة الفصل في القرارات المُتعلّقة بالجنسيّة.

4. وجوبيّة وقْف تنفيذ القرار بمجرد رفْع الدعوى بالإلغاء؛ لما قد يترتّب عليه من أضرار بالغة لصاحب الحقّ في الجنسية، قد يتعذَّر تدارُكُها.

21-2.indd 422 11/06/2024 8:46 AM

5. ضبط موادِّ السّحب والإسقاط بحيثُ يكون لها أثر شخصيٌّ لا تبعيّ إلّا في حالة اكتسابها بطريق الغشّ أو التّزوير أو الأقوال الكاذبة أو البيانات غير الصّحيحة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

بن عمار، مقني (2009). إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وَفقًا للقانون الجزائريّ والمقارن. دار الجامعة الجديدة.

حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الصّادر بجلسة 18/1/1964. مجموعة المبادئ القانونيّة للمحكمة الإدارية العليا، السنة التاسعة، رَقْم 38.

حكم محكمة الاستئناف الكويتية رَقْم 1387 لسنة (2015) إداري 7، صادر بتاريخ 10/11/2015 (غير منشور).

حكم محكمة التمييز الكويتية رَقْم 2 لسنة (2022) (الهيئة العامة للموادّ المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والعمالية).

حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن رَقْم 18 لسنة (1987). الدائرة المدنية، والصادر بجلسة 21/12/1987 (غير منشور).

حكم محكمة التمييز الكويتية، الطّعن رَقْم 99 لسنة (1999). والصادر بتاريخ 19/6/2000.

حكم محكمة التمييز الكويتية، الطّعن رَقْم 1713 لسنة (2015) إداري 2. والصادر بتاريخ 7/2/2017.

حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعون ذات الأرقام: (647)، (659)، (694) لسنة 2015. الدائرة الإدارية الأولى، صادر بتاريخ 23/3/2016.

حكم محكمة التمييز الكويتيّة، الطعون ذات الأرقام: (418)، (420)، (450) لسنة 2015. الدّائرة الإدارية الأولى، صادر بتاريخ 21/3/2018.

حكم محكمة التمييز الكويتية، الطّعن رَقْم 4 لسنة (2020) الدّائرة المدنية الأولى، والصادر بتاريخ 29/3/2021.

حكم محكمة التمييز الكويتيّة، رَقْم الطّعن 294 لسنة (2004). والصّادر بتاريخ 28/3/2005 إداري.

حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رَقْم 57 لسنة 14 ق دستورية عليا، بجلسة 6/2/1992.

حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رَقْم 2 لسنة 14 ق دستورية عليا، بجلسة 2/4/1992.

حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رَقْم 15 لسنة 14 ق دستورية عليا، بجلسة 15/4/1992.

حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الصادر بجلسة 6/11/1971. مجموعة الأحكام، 1978، الجزء الأوّل.

حكم المحكمة الكلية الكويتية في قضية رَقْم 3591 لسنة (2014) إداري 9. صادر بتاريخ 26/5/2015 (غير منشور).

الحويلة، خالد (2017). مبدأ حقِّ التقاضي: دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال السيادة وفكرة التحصين (فرنسا - مصر – الكويت). مجلّة القانون الكويتيّة العالميّة، ملحق خاص (2)، الجزء الثاني، ص 87.

خالد، هشام (2001). المركز القانونيّ لمتعدّد الجنسية. دار الفكر الجامعيّ.

رياض، فؤاد عبد المُنعم (1995). أصول الجنسية. دار النهضة.

21-2.indd 423 11/06/2024 8:46 AM

زمـزم، عبـد المُنعـم (2018). الاختصاص القضـائيّ بمنازعات الجنسـيّة وإثباتها: تطوُّر القضاء الإداري بشـأن الحالة الظاهـرة. المجلة القانونية، *3*(3)، ص 5. https://doi.org/10.21608/jlaw.2018.45227

سـالمان، عبـد العزيـز (2019، نوفـمبر). الرّقابـة القضائيّـة على قصـور التنظيـم التشريعيّ. [ورقـة عمـل]. نـدوة القضـاء الـمِصريّ في نصـف قـرن. نظّمَتْهـا الجامعـةُ الأمريكيّـة. https://manshurat.org/node/66837

سـاير دايـر، عبـد الفتّـاح (1959). نظريـة أعمـال السـيادة: دراسـة مقارنـة في القانـونَين الـمِصْريّ والفـرنسيّ [رسـالة دكتـوراه، جامعـة القاهـرة كلّيّـة الحقـوق].

السمدان، أحمد (1996). الجنسية الكويتيّة الأصلية. مجلّة الحقوق، (3)، ص 98 - 103.

السمدان، أحمد و العنزي، رشيد (2012). الجنسية الكويتية.

السّـنهوريّ، عبـد الـرّزّاق (1952). مخالفـة التّشْريع للدّسـتور والانحراف في اسـتعمال السـلطة التشريعية. https://com.arkanlaw

السّـيّد، حسـن عبـد الرحيـم (2017). ضمانـات (مبـدأ عـدم تجريـد المواطـن مـن جنسـيّته تعسُّـفًا) في قـوانين دُول مجلـس التعـاون الخليجـيّ. المجلـة الدّوليّـة للقانـون، (3)، ص 19. https://doi.org/10.5339/irl.2018.17.2

الصّالـح، عثمـان عبـد الملـك (1986). التنظيم الدّسـتوريّ للرقابة القضائيّة على أعمـال الإدارة في الكويت ومحاولات وضعـه موضـع التنفيذ. مجلة الحقـوق، كلّيّة الحقوق جامعة الكويـت، *10*(2)، ص 71.

عبد الفتّاح، عزمي (2006-2007). الوسيط في قانون المرافعات الكويتي. دار الكتب.

عبد الفتّاح، عزمي (2014-2015). الوسيط في قانون المرافعات الكويتيّ (ط3). دار الكتب.

عبد الله، عبد الغنيّ بسيوني (1996). القضاء الإداري. مُنشأة المعارف.

عبـد اللـه، عـزّ الدّيـن (1964). التّجنُّس: دراسـة مقارنـة في القانـون الوضعيّ. مجلة العلـوم الاقتصاديّـة والقانونية، *6*(1).

عثمان، ناصر عثمان محمد (2008). القانون الدَّوْلي الخاصّ المصري (الكتاب الأوّل). دار النهضة.

العهـد الـدّوليّ الخـاصّ بالحقـوق المَدنيّـة والسياسـيّة الّـذي صادقـتْ عليـه الكويت بموجـب القانون رَقْم 12 لسـنة (1996)

فرغلي، أحمد عبد الموجود (د.ت.). الحماية القضائيّة لحقّ الفرد في الجنسيّة.

قانون الجنسية الكويتي رَقْم 15 لسنة (1959) وتعديلاته.

(مـدى دسـتوريّة الحظْر القضائيّ في منازعات الجنسـية) (2012 مارس 21). [ملف فيديـو]. https://www.youtube.com/watch?v=yQ9vyy60E

المرسـوم بقانـون بشـأن تنظيـم القضـاء رَقْـم 23 لسـنة (1990). منشـور في الجريـدة الرّسـميّة لدولـة الكويـت (الكويـت اليـوم)، العـدد 1867، السـنة السادسـة والثّلاثـون.

المرسوم بقانون بإنشاء الدّائرة الإداريّة رَقْم 20 لسنة (1981).

منصور، أحمد جاد (1997). الحماية القضائيّة لحقوق الإنسان [رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس كلية الحقوق].

أبو الليل، إبراهيم (2011). أصول القانون. كلية القانون الكويتية العالمية.

21-2.indd 424 11/06/2024 8:46 AM

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Office H, "Nationality and Borders Bill: Deprivation of Citizenship Factsheet" (GOV.UKMarch 1, 2022) <https://www.gov.uk/government/publications/nationality-and-borders-bill-deprivation-of-citizenship-factsheet/nationality-and-borders-bill-deprivation-of-citizenship-factsheet> accessed December 31, 2022

UK Court Says Woman Stranded in Syria 'Unlawfully Stripped of Citizenship" (Middle East EyeJanuary 26, 2022) <https://www.middleeasteye.net/news/uk-syria-woman-held-citizenship-stripped-unlawfully-court> accessed December 31, 2022

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

bn 'ammārin muqannī (2009). 'ijarā'ā'ut al-taqāḍī wa-l-'ithbāti fī munāza'āti aljinsiyyati wafqā lil-qānūni al-jazā'iriyyi wa-l-muqārini dāru aljāmi'ati aljadīdati

ḥukmu almaḥkamati al'idāriyyati al'ulyā almiṣriyyati al-ṣādiru bijilsati 18/1/1964. majmū'atu al-mabādi'i alquanwinnayi lil-maḥkamati al-'idāriyyati al'ulyā al-sanata al-tāsi'ati raqma 38.

ḥukmu maḥkamati aliāsti'ināfi alkū'aytiyyati raqmu 1387 lsna (2015) 'idāriyyun 7 ،ṣādr bitārīkhi 10/11/2015) ghayru manshūrin

ḥukmu maḥkamati al-tamyīzi alkū'aytiyyati raqmu 2 lisanati) (2022) al-hay'iatu al-'āmmati lil-mawāddi al-madaniyyati wa-l-tijāriyyati wa-l-'āḥwa-l-i al-shakhṣiyyati wa-l-'amāliyyati

ḥukmu maḥkamati al-tamyīzi alkū'aytiyyati al-ṭa'na raqma 18 lsna (1987). al-dā'iratu almadaniyyatu wa-l-ṣādiru bijilsati 21/12/1987) ghayru manshūrin

ḥukmu maḥkamati al-tamyīzi alkū'aytiyyati al-ṭa'na raqma 99 lsna (1999). wa-l-ṣādiru bitārīkhi 19/6/2000.

ḥukmu maḥkamati al-tamyīzi alkū'aytiyyati al-ṭa'na raqma 1713 lsna (2015) 'idāriyyun 2. wa-l-ṣādiru bitārīkhi 7/2/2017.

ḥukmu maḥkamati al-tamyīzi alkū'aytiyyati al-ṭu'ūni dhāti al'arqāmi (647)694) ،(659) ،) lsna 2015. al-dā'iratu al'idāriyyatu al'aūlā ṣādr bitārīkhi 23/3/2016.

ḥukmu maḥkamati al-tamyīzi alkū'aytiyyati al-ṭu'ūni dhāti al'arqāmi (418)450) ،(420) ،) lsna 2015. al-dā'iratu al'idāriyyatu al'aūlā ṣādr bitārīkhi 21/3/2018.

ḥukmu maḥkamati al-tamyīzi alkū'aytiyyati al-ṭa'na raqma 4 lsna (2020) al-dā'irati almadaniyyati al'aūlā wa-l-ṣādiru bitārīkhi 29/3/2021.

ḥukmu maḥkamati al-tamyīzi alkū'aytiyyati raqmu al-ṭa'ni 294 lsna (2004). wa-l-ṣādiru bitārīkhi 28/3/2005 'idāriyyun

ḥukmu al-mḥkma al-dstwrya al-'ulyā al-mṣrya fī al-qaḍiyyati raqm 57 lsna 14 q dstwrya 'ulyā bijilsati 6/2/1992.

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 425 11/06/2024 8:46 AM

ḥukmu al-mḥkma al-dstwrya al-'ulyā al-mṣrya fī al-qaḍiyyati raqm 2 lsna 14 q dstwrya 'ulyā bijilsati 2/4/1992.

ḥkm al-mḥkma al-dstwrya al-'lyā al-mṣrya fī al-qḍya rqm 15 lsna 14 q dstwrya 'ulyā bijilsati 15/4/1992.

ḥukmu almaḥkamati al-dstwrya al'ulyā al-mṣrya al-ṣādiru bijilsati 6/11/1971. majmū'atu al-'āḥkāmi 1978 ،aljuz'u al-'āwwalu

ḥukmu almaḥkamati alkulliyyati alkū'aytiyyati fī qaḍiyyatin raqmi 3591 lisunnatin (2014) 'idāriyyin 9. ṣādirun bitārīkhi 26/5/2015) ghayru manshūrin

alḥū'aylatu khālidun (2017). mabda'u ḥaqqi al-taqāḍī dirāsatun muqārinatun limawqifi alqaḍā'i min naẓariyyati 'a'māli al-sīādati wafikrati al-taḥṣīni) faransā - miṣra – alkū'ayti mijallatu alqānūni alkawītiyyatu al'ālamiyyatu mulḥaqun khāṣṣun aljuz'u al-thānī ṣa 87.

khālidun hishāmun (2001). almarkazu alqianwinnuy limuta'addidi aljinsiyyati dāru alfikri aljāmi'iyyi

rīāḍun fu'uādu 'abdi almun'imi (1995). uṣūlu aljinsiyyati dāru al-nahḍati

zamzama 'abdi almun'imi (2018). aliākhtiṣāṣu alqaḍā'iyyu bimunāza'āti aljinsiyyati wa'ithbātihā taṭawwuru alqaḍā'i al'idāriyyi bisha'ani alḥālati al-ẓāhirati almajallatu alqānawniyyatu 3(3)، ṣ 5. https://doi.org/10.21608/jlaw.2018.45227

sālmān 'abd al'azīzi (2019 ،nwfmbr al-rqāba al-qaḍā'iyyatu 'alā quṣūri al-tanẓīmi al-tashrī'iyyi]wrqa' ml nadwatu alqaḍā'i almiṣriyyi fī niṣfi qrn naẓẓamathā al-jām'a al'amiryikiyyatu https://manshurat.org/node/66837

sāyir dāyir 'abdi alfattāḥi (1959). naẓariyyatu 'a'māli al-sīādati dirāsatun muqāranatun fī alqiānawnyni almiṣriyyi wa-l-faranissī] risālatu dukatwarāh jāmi'atu alqāhirati kulliyyati alḥuqūqi

al-simdānu 'aḥmadu (1996). aljinsiyyatu alkawītiyyatu al'aṣliyyatu mijallatu alḥuqūqi (3) ،ṣ 98 - 103.

al-simdānu 'aḥmadu w al'anziyyu rashīdun (2012). aljinsiyyatu alkawītiyyatu

al-sanhūriyyu 'abdu al-razzāqi (1952). mukhālafatu al-tashrī'i lil-dasitwir wa-l-iānḥirāfu fī asti'māli al-sulṭati al-tashrī'iyyati https://arkanlaw.com

al-sayyidu ḥasin 'abd al-raḥīmi (2017). ḍamānātun) mabda'a' adami tajrīdi almūāṭini min junusyatihi ta'assufan fī qawānīni dū'ali majlisi al-ta'āwuni alkhalījiyyi almajallatu al-dawliyyatu lil-qānūni (3) ،ṣ 19. https://doi.org/10.5339/irl.2017.18

al-ṣāliḥu 'uthmānu 'abdi almaliki (1986). al-tanẓīmu al-distiwwury lil-riqābati alqaḍā'iyyati 'alā 'a'māli al'idārati fī alkū'ayti wamaḥiwalā'ut waḍ'ihi mawḍi'a al-tanfīdhi majallatu alḥuqūqi kulliyyatu alḥuqūqi jāmi'atu alkū'ayti 10(2) ،ṣ 71.

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 426 11/06/2024 8:46 AM

'abdu alfattāḥi 'azmī (2006-2007). alwasīṭi fī qānūni almurāfa'āti alkiwaytiyyi dāru alkutubi

'abdu alfattāḥi 'azmī (2014-2015). alwasīṭi fī qānūni almurāfa'āti alkiwaytiyyi) t3 .(dāru alkutubi

'abdu Allāhi 'abdi al-ghaniyyi basyūnī (1996). al-qaḍā'u al'idāariyyu mansha'atu alma'ārifi

'abdu Allāhi 'izzu al-dīni (1964). al-tajannusu dirāsatun muqāranatun fī alqānūni alwaḍ'iyyi mijallatu al'ulūmi aliāqtiṣādiyyati wa-l-qqianwinnayi 6(1.(

'uthmānu nāṣiru 'uthmānu muḥammadun (2008). alqānūnu al-dawliyyu alkhāṣṣu almiṣriyyu)alkitābi al'awwali dāru al-nahḍati

al'ahdu al-dawliyyu alkhāṣṣu bi-l-ḥuqūqi almadaniyyati wa-l-sīāsiyyati alladhī ṣādaqat 'alayhi alkū'aytu bimūjibi alqānūni ruqmi 12 lasinti.(1996)

farghaliyyun 'aḥmadu 'abdu almawjūdi) d.t .(.alḥimāyatu al-qaḍā'iyyatu liḥaqqi alfardi fī aljinsiyyati

qānūnu al-jinsiyyati al-kiwaytiyyu raqmu 15 lasinti (1959) wata'dīlith

)madā dastūriyyati alḥaẓri alqaḍā'iyyi fī munāza'āti aljinsiyyati (2012 māras 21] .(mlf fydyū https://www.youtube.com/watch?v=rE06yy9vYQ

almarsūmu biqānūnin bisha'ani tanẓīmi alqaḍā'i raqma 23 lisunnatin (1990). manshūrun fī al-jarīdati al-rasmiyyati lidawlati alkū'ayti) alkū'ayti alyawma al'adadu 1867 ،al-sanatu al-sādisatu wa-l-thalāthūna

al-marsūmu biqānūnin bi'inshā'i al-dā'irati al-'idirrayi raqma 20 lisunnati.(1981)

manṣūrin 'aḥmadu jādin (1997). alḥimāyatu al-qaḍā'iyyatu liḥuqūqi al-'insāni] risālatu dukatwarāh jāmi'atu 'ayni shamsin kulliyyati alḥuqūqi

'abū al-layli 'ibrāhīmu (2011). uṣūlu alqānūni kulliyyatu alqānūni alkawītiyyatu al'ālamiyyati

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 427 11/06/2024 8:46 AM

Jurisdiction of Kuwaiti Courts over Nationality Disputes

Khaled Salem Al Saeedi[1]

Abstract:

In Kuwait, a person's nationality may be withdrawn or annulled, and it is also possible for him to be informed of the reason or not. However, it is certain that s/he will waste his time and incur expenses uselessly if he resorts to the court to appeal the government's decision for withdrawing or dropping his nationality. Therefore, the issue of judicial jurisdiction and its authority over nationality disputes, especially revocation or nullification, remains a subject of debate in the jurisprudence of civil procedural law, and a source of conflicting court rulings. Some rulings have adopted the view that the judiciary lacks jurisdiction because such matters fall under sovereignty, while others have endorsed relative jurisdiction, considering decisions in nationality matters not entirely sovereign acts. However, a ruling was issued by the Principles Unification Chamber in the Court of Cassation in 2022, which settled the matter definitively, stating that all nationality disputes are outside the jurisdiction of the judiciary, and all decisions issued by the executive authority in this respect are sovereign acts.

Keywords: Kuwaiti civil Procedures Law, Jurisdiction of the Kuwaiti courts, Judicial control, Jurisdiction of the judiciary.

(1) Kuwait International Law School
Law.shweet@gmail.com

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 428 11/06/2024 8:46 AM